



## وقت ثبوت الشفعة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي

المدرس المساعد احمد سامي الشبلي  
ماجستير في القانون الخاص -  
القانون التجاري  
كلية الرياضيات وعلوم الحاسوب-  
جامعة الكوفة

المدرس المساعد قاسم هيل رسن  
ماجستير في القانون الخاص - القانون  
المدني  
كلية الفقه - جامعة الكوفة  
E-mail : kasim@fqh.kuiraq.com

### المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم  
اللهم صل على محمد واله الطيبين الطاهرين ، الغرباء في الارضين.

أكد الفقه الإسلامي على إعمال حق الشفعة ، عند تحقق شروطها ، وسار القانون المدنى العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على ذلك ، وان ضيق كثيرا من صور الشفعة ، حيث نصت المادة (١١٢٩) على أن (ينحصر حق الشفعة بالشريك في دار السكن الشائعة ، شرط أن لا يملك دار للسكن على وجه الاستقلال) ، ورغم ذلك لا زالت التطبيقات العملية للشفعة حية في واقعنا المعاصر ، وذلك لكثره حالات الشيوع في الدور السكنية ، خاصة بسبب انتقال ملكيتها للإرث إلى الشركاء.

وتكمن أهداف البحث في تسهيل تطبيق الأخذ بالشفعة من الناحية العملية ، والتخلص من الإجراءات الزائدة من الإنذار (المادة ١١٣٨ مدنى) وإقامة دعوى الشفعة (المادة ١١٣٩ مدنى) وإيداع نصف الثمن الحقيقي لدى صندوق المحكمة (المادة ١١٤٠ مدنى) ، وتقليل المصارييف والنفقات التي يتکبدتها الشفيع (المادة ١١٢٨ مدنى) ، وعدم تعرض المشتري ، لأخذ العقار المشفوّع عن طريق الإجبار ، خاصة عند تطويره للعقار المشفوّع ، بإقامة المنشآت عليه (المادة ١١٤٣ مدنى) ، بعبارة أخرى يهدف البحث إلى اختصار الجهد والوقت والمال ، والمحافظة على استقرار المعاملات ، عند بيع الحصة المشاعة.

و النقطة التي ينطلق منها البحث ، لتحقيق أهدافه ، هي في تحديد وقت ثبوت حق الشفيع في الأخذ بالشفعه ، حيث يحاول البحث الإجابة عن تساؤل جوهري مفاده ، هل ان وقت ثبوت حق الشفعة للشفيع ، يكون بعد إتمام عقد البيع بين شريكه و مشتري العقار المشفوّع ؟ انه يثبت للشفيع بمجرد إبراز إرادة شريكه ببيع العقار المشفوّع ، أي قبل إبرام عقد البيع .

وسيعتمد البحث منهج المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل ، و سنقدم البحث في الفقه الإسلامي ، لأنّه أحد مصادر القانون المدني العراقي ، وخاصة في الشفعة ، ثم نقوم بتحليل نتائج المقارنة ، وصولاً إلى اختيار الاتجاه الأكثر انسجاماً مع واقع الحياة العملية .

وبناء على ما ذكر ، سنقسم بحثنا إلى ثلاثة مطالب ، الأولى في تحديد وقت ثبوت حق الشفعة في الفقه الإسلامي ، والثانية في تحديد وقت ثبوت حق الشفعة في القانون المدني العراقي ، والثالث في بيان نتيجة المقارنة ، ثم نختم البحث بخاتمة ، نعرض فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث .

## المطلب الأول تحديد وقت ثبوت حق الشفعة في الفقه الإسلامي

يوجّد اتجاهان في الفقه الإسلامي لتحديد وقت ثبوت حق الشفعة ، الأولى وهو المشهور ، يحدد وقت الأخذ بالشفعه بعد إبرام عقد البيع بين الشرك و المشتري ، والثانية يثبته قبل انعقاد البيع ، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، لعرض الاتجاهين ، وكما يلي :-

### الفرع الأول : ثبوت حق الشفعة بعد البيع

يذهب معظم فقهاء المذاهب الإسلامية إلى أن وقت ثبوت حق الشفعة يكون بعد إبرام عقد بيع الحصة المشاعة بين الشرك البائع و المشتري (١) ، ويصرحون بذلك في سياق كلامهم عند تعريف الشفعة ، أو عند تعداد شروط ثبوت حق الشفعة ، أو من خلال إعطاء الحلول الفقهية في مسائل الشفعة المختلفة .

### الفرع الثاني : ثبوت حق الشفعة قبل البيع

يرى الاتجاه الثاني في الفقه الإسلامي ، ان حق الشفعة ثابت للشفيع قبل إبرام عقد البيع بين الشرك و المشتري ، وذلك عند إبراز الشرك لإرادته ببيع الحصة المشاعة ، فعليه أولاً عرض الشراء على شريكه الشفيع ، فان ترك الشفيع الأخذ بالشفعه ، كان له بيعها للمشتري الأجنبي .

وفي الفقه الإمامي ، ينص الفقه الرضوي على انه (ليس للبائع ان يبيع ، أو يعرض على شريكه ..... ) (٢) ، فنستظاهر من هذا النص ، انه ليس للشرك ان يبيع حصته المشاعة للمشتري ، بل عليه أولاً ان يعرضها على شريكه ، فان (أو) في النص بمعنى (بل) ، وهذا يدل على ان وقت

ثبوت حق الشفعة قبل البيع ، وكذلك يصرح احد مراجع النجف الاشرف المعاصرین : (الشفعة وهي حق الشريك فيأخذ حصة شريكه ، اذا أراد بيعها من ثالث بالثمن ..... الظاهر ان الحق المذكور سابق على البيع ، يثبت عند إرادة الشريك بيع حصته من ثالث بثمن معين ، فهو حق للشريك على شريكه ، يقتضي أولوية الشريك بالشراء من غيره ..... ) (٣) .

وفي الفقه الحنفي ، يقول السرخسي في سياق كلامه عن الأحاديث الدالة على الشفعة : (إن سعد بن مالك رضي الله عنه عرض بيته له على جار له ، فقال خذه بأربعينات اما اني قد أعطيت به ثمانينات ، ولكنني اعطيتك بأربعينات ، لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بصفبه ) (٤) ، وفيه دليل على ان من أراد بيع ملكه فانه ينبغي له ان يعرضه على جاره ٠٠٠٠٠ يعني لما جعله الشرع أحق بالأخذ بعد البيع ، فهو أحق بالعرض عليه قبل البيع أيضا) (٥) .

وفي الفقه الشافعي ، يقول الصناعي : (وفي حديث مسلم دليلا على انه لا يحل للشريك بيع حصته حتى يعرضه على شريكه ، وانه محرم عليه البيع قبل عرضه ، ومن حمله على الكراهة فهو حمل على خلاف أصل النهي بلا دليل) (٦) ، وجاء في تكملة المجموع شرح المذهب : (ورغم الشارع على الشريك ، أن يبيع نصبيه ، حتى يؤذن شريكه ، كي يسود الصفاء ، وترتبط جماعة الناس بحبل من التعاطف والتآزر ، ويرتفع الضرر الذي يعني الإسلام باستئصاله) (٧) .

وفي الفقه الحنفي ، يقول ابن القيم الجوزية : (ورغم الشارع على الشريك أن يبيع نصبيه ، حتى يؤذن شريكه ، فان باعه ولم يؤذنه ، فهو أحق به ، وان أذن في البيع ، وقال لا غرض لي فيه ، لم يكن له الطلب بعد البيع ، هذا مقتضى حكم رسول الله ص ، ولاعارض له بوجه ، وهو الصواب المقطوع به) (٨) ، ونسب هذا القول إلى طائفة من العلماء .

وفي الفقه الظاهري ، يقول بن حزم : (لا يحل لمن له ذلك الجزء ان يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه ، فان أراد من يشركه فيه الأخذ له ، بما أعطى غيره ، فالشريك أحق به ، وان لم يرد ان يأخذ سقط حقه) (٩) .

ومن الفقهاء المعاصرین المستقلین ، يقول سید سابق (ويجب على الشريك ان يستأذن شريكه قبل البيع ، فأن باع ولم يؤذنه ، فهو أحق به ، وهذا مقتضى حكم رسول الله ، ولاعارض له بوجه) (١٠) .

ومن القرائن على صحة هذا الاتجاه ، ذهب بعض فقهاء الاتجاه الأول ، الى ان للشفيع إسقاط حقه في الأخذ بالشفعة قبل البيع (١١) ، وهذا يلزمه ان يكون وقت ثبوت حق الشفعة قبل البيع لا بعده ، وإلا كيف يسقط الشفيع حقا لا يملكه؟.

كما انه ورد في الحديث عن الرسول (ص) (الشفعة في كل مشترك - ربع أو حائط - فلا يحل له ان يبيعه ، حتى يعرضه على شريكه ، فان باعه ، فشريكه أحق به) (١٢) ، كذلك يظهر من أحاديث أخرى عديدة ، ان حق الشفعة ثابت للشفيع عند إرادة شريكه لبيع الحصة المشاعة (١٣) .

## المطلب الثاني تحديد وقت ثبوت حق الشفعة في القانون المدني العراقي

إن تحديد وقت ثبوت حق الشفعة في الـ قانون المدني العراقي ، يستلزم التعرض أولاًً لنصوص القانون المدني العراقي ، التي لها علاقة بتحديد وقت ثبوت الشفعة ، ومن ثم الانتقال ثانياً إلى بيان موقف الفقه القانوني العراقي من هذا التحديد ، فضلاً عن استقراء قرارات القضاء العراقي في هذا الصدد ثالثاً ، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، وعلى النحو الآتي:-

## الفرع الأول : نصوص مواد القانون المدني العراقي

نظم القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل حق الشفعة ، كسبب من أسباب كسب الملكية ما بين الإحياء ، في (١٧) مادة ، تبدأ من المادة (١١٢٨) وتنتهي بالمادة (١١٤٤) ، ونص القانون المدني في أكثر من مورد على أن وقت ثبوت الشفعة ، يكون بعد إبرام عقد البيع بين الشرك البائع والمشتري ، ومن هذه الموارد :-

- ١) المادة (١١٢٨) : (الشفعة ، هي حق تملك العقار المبought ، ولو جبرا على المشتري ، بما قام عليه من الثمن والنفقات المعتادة).
- ٢) المادة (١/١١٣٣) : (لا تثبت الشفعة ، إلا ببيع العقار المشفوغ ، مع وجود السبب الموجب لها وقت البيع).
- ٣) المادة (٢/١١٣٣) : (ويشترط في المال المشفوغ ، أن يكون عقارا مملوكا ، وأن يكون بيته قد تم قانونا .....).
- ٤) المادة (١١٣٨) : (على من يريد الأخذ بالشفعة ، أن يعلن رغبته لكل من البائع والمشتري ، أو دائرة التسجيل العقاري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إنذاره بالبيع ، إنذارا رسميا من البائع أو المشتري .....).
- ٥) المادة (١/١١٣٩) : (يجب على الشفيع أن يرفع دعوى الشفعة على كل من البائع والمشتري خلال ثلاثة يومناً من تاريخ إعلان رغبته ، وإلا سقط حقه).
- ٦) المادة (١/١١٤٢) : (يحل الشفيع تجاه البائع ، محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته ، ولكن لا يحق له الانسحاب بالأجل المنوح للمشتري في دفع الثمن ، إلا إذا رضي البائع). لكن نصت المادة (١١٣٤/د) في سياق تعدادها لموارد عدم سماع دعوى الشفعة : (إذا تنازل عن حقه في الشفعة صراحة أو دلالة ، ولو قبل البيع ) ، وهذا النص يشكل قرينة على أن حق الشفعة ثابت قبل البيع ، كما اشرنا إلى ذلك ، في الاتجاه الأول في الفقه الإسلامي.

## **الفرع الثاني : موقف الفقه القانوني العراقي**

ساير الفقه القانوني العراقي نصوص القانون المدني ، حيث أكد على أن ثبوت حق الشفعة للشفيع ، يكون بعد إتمام البيع بين شريكه والمشتري ، وتسجيله في الدائرة المختصة (١٤) ، وكذلك أيد حكم القانون المدني بإسقاط حق الشفعة قبل البيع (١٥).

إلا أن حامد مصطفى ، وهو رئيس (ديوان التدوين القانوني) السابق في بغداد ، والذي تم تبديل عنوانه إلى (مجلس شورى الدولة) حالياً ، يقول : (وليس ما يمنع دائرة الطابو من وقف التسجيل بناء على طلب الشفيع ، إذا تبين لها من سجلاتها ، انه مالك مجاور أو شريك ، على أن تمتهله مدة معينة ليراجع المحكمة ، ليحصل منها على أمر بوقف إجراءات التسجيل ، حتى صدور حكم منها بحقه في الشفعة ..... ) (١٦) ، وهذا يؤكد أن المرتكز عند هذا الفقيه ، أن الشفيع يمتلك حق الأخذ بالشفعة قبل إتمام عقد البيع.

## **الفرع الثالث : موقف القضاء العراقي**

حكم القضاء العراقي بموجب نصوص القانون المدني في الشفعة ، فقد صدرت قرارات قضائية متتالية ، تحكم بان حق الشفعة لا يثبت إلا بعد تسجيل بيع العقار المشفوغ قانونا في دائرة التسجيل العقاري.

فقد قضت محكمة التمييز بان (الشفعة لا تثبت إلا ببيع العقار المشفوغ ، وان يكون بيته قد تم قانونا) (١٧) ، وفي قرار آخر (إذا كانت دعوى الشفيع قد ردت بسبب إقامتها قبل تمام بيع الملك المشفوغ وتسجيله في الطابو ، فذلك لا يمنعه من إقامتها مجددا على الوجه القانوني الصحيح) (١٨).

ولكن يوجد اختلاف بشأن إسقاط حق الشفعة قبل البيع ، فقد قضت محكمة التمييز في حكم لها بأن هـ (إذا كان الشفيع وسيطاً بين البائع والمشتري ، وجرى الانفاق على البيع بعلمه ، فإن ذلك يعتبر تنازلا عن حق الشفعة ، ولو كان قبل البيع) (١٩) ، بينما في قرار آخر ، قضت محكمة التمييز (ان رفض الشفيع لشراء العقار ، لا يعد تنازلا عن الشفعة ، اذا كان عرض العقار للشفيع ، قد تم من غير مالكه) (٢٠) ، ونجد أن الحكم الثاني غير صحيح قانونا ، لأنه يخالف ما جاءت به المادة (١٣٤/د) من القانون المدني ، والتي تنص على عدم سماع دعوى الشفعة من الشفيع (إذا تنازل عن حقه في الشفعة صراحة أو دلالة ، ولو قبل البيع) ، وهذا النص مطلق وغير مقيد بان يكون العرض من قبل مالك العقار ، والمطلق يجري على إطلاقه ، طبقا للمادة (٦٠) من القانون المدني.

### **المطلب الثالث نتيجة المقارنة**

إن موقف القانون المدني العراقي ، بثبوت حق الشفعة بعد إتمام عقد البيع بين الشريك والمشتري ، والذي وافق فيه الاتجاه الأول المشهور في الفقه الإسلامي ، فيه العديد من السلبيات ، ومنها :-

(١) نصت المادة (١١٢٨) : (الشفعه ، هي حق تملك العقار المببع ، ولو جبرا على المشتري ، بما قام عليه من الثمن والنفقات المعتادة ) ، نجد أن حالة الـقهر والإجبار للمشتري ، كان بالإمكان تلافيها ، لو عرضنا العقار المشفوع على الشفيع ، قبل بيعه للمشتري.

كما أن المشتري سيتضرر لعدم تعويضه عن الفوائد القانونية للثمن ، طيلة المدة ما بين التسجيل العقاري والأخذ بالشفعه ، والتي قد تستمر لستة أشهر ، بحسب نص المادة (١١٣٤/و) ، حيث ان (النفقات المعتادة) تعني نفقات الدلالة ورسوم التسجيل وما شاكل ذلك ، ولا تشمل الفوائد القانونية للثمن ، خاصة مع نزول قيمة النقد مع الزمن.

(٢) نصت المادة (١١٣٣/٢) : (ويشترط في المال المشفوع ، أن يكون عقاراً مملوكاً ، وان يكون بيعه قد تم قانوناً ..... ) ، أي ان إعمال الشفعه يكون بعد إتمام إجراءات التسجيل العقاري (٢١) ، فبعد ذلك ، لو أعلن الشفيع رغبته بأخذ العقار المببع ، فمن الذي سيغوض المشتري عن الوقت والجهد الضائعين ؟ ، بل وعن فرصة شراء عقار بديل بالثمن نفسه.

وأيضاً قد يؤدي هذا الشرط إلى الإضرار بمصلحة الشريك البائع ، فقد يمتنع الكثيرون من المشترين عن الإقدام على شراء الحصة المشاعرة ، لتخوفهم من قيام الشفيع بالمتطلبة بالشفعه ، الأمر الذي ينعكس سلباً على ثمن الحصة المشاعرة ، وكل ذلك لا يرد ، لو قلنا بثبوت الشفعه قبل البيع.

(٣) نصت المادة (١١٣٤/و) عند تعدادها لحالات عدم سماع دعوى الشفعه : (إذا انقضت ستة أشهر من يوم تمام البيع ، ويسري هذا الميعاد حتى في حق المحجورين والغائبين ) ، فمعنى هذا النص ، ان المشتري ورغم تسجيل العقار باسمه قانوناً في دائرة التسجيل العقاري ، سيغوى مهدداً بشبح أخذ الشفيع للعقار الذي اشتراه ، طوال هذه المدة ؟.

(٤) نصت المادة (١١٣٧) : (إذا اشتري أحد عقاراً تجوز الشفعه فيه ، ثم باعه قبل ان يدعى الشفيع بالشفعه ، سقطت شفعته ، وتجددت له شفعة على المشتري الثاني ) ، فمثلاً لو باع الشريك للمشتري الحصة الشائعة بمائة مليون دينار عراقي ، وبعد خمسة أشهر ، باع المشتري العقار بمائة وثلاثين مليون دينار على المشتري الثاني ، فهنا حكم القانون للشفيع بأخذ العقار من المشتري الثاني ، لكن في هذه الحالة من سيغوض الشفيع عن الفرق بين المبلغين ؟ ، وهذا بخلاف ما لو عرضنا العقار على الشفيع قبل البيع الأول.

(٥) نصت المادة (١١٣٨) : (على من يريد الأخذ بالشفعه ، ان يعلن رغبته لكل من البائع والمشتري أو دائرة التسجيل العقاري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بالبيع ، إنذاراً رسمياً من البائع أو المشتري ، وإلا سقط حقه ..... ) ، إن هذا النص يوفر للبائع والمشتري وسيلة للالتفاف على حق الشفيع في تملك العقار المشفوع ، حيث يفهم منه ، ان قيام البائع أو المشتري بإذار الشفيع بالبيع ، هو أمر اختياري وليس أمراً وجوبياً ، فعليه قد يتم التواطؤ على عدم إنذار الشفيع بالبيع ، وقد لا يتمكن الأخير من العلم بالبيع من طريق

آخر ، وبالتالي سيكون حق الشفعة عرضة للسقوط ، وذلك لعدم رفع الدعوى خلال مدة ستة أشهر من يوم تمام البيع وفقاً للمادة (١١٣٤) ، وكان يمكن تلافي هذا المذكور ، بإعمال حق الشفعة قبل البيع ، وكذلك التخلص من دوامة الإجراءات التي نصت عليها هذه المادة.

٦) نصت المادة (١١٣٩) : (يجب على الشفيع ان يرفع دعوى الشفعة على كل من البائع والمشتري ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان رغبته ، وإلا سقط حقه ) ، وهنا يتطرق الأمر أكثر ، حيث يصل الأمر الى رفع دعوى ، وإشغال القضاء بأمر ، كان بالإمكان حسمه بيسر وسهولة ، قبل البيع.

٧) نصت المادة (٢/١١٣٩) : (وتعتبر دعوى الشفعة ، من الدعاوى المستعجلة ) ، وهنا زاحم حق الأخذ بالشفعة الأمور المهمة والمستعجلة الحقيقة ، مما يؤدي الى الزخم غير مبرر على عمل القاضي ، ثم اذا كان حسم أمر الشفعة من الأمور المستعجلة ، فلماذا أعطت المادة (١١٣٤/و) السابقة ، مهلة ستة أشهر لإعمال الشفعة.

٨) نصت المادة (١١٤٠) : (على الشفيع عند رفعه الدعوى بالشفعة ، ان يودع صندوق المحكمة ، التي يوجد المشفوع في دائتها ، مبلغا يساوي نصف الثمن الحقيقي ، الذي حصل به البيع ، فان لم يتم الإيداع ، سقطت شفعته ) ، فمثلا لو باع الشريك حصته بمائة مليون دينار عراقي على المشتري ، وبعد خمسة أشهر أراد الشفيع اخذ العقار بالشفعة ، فهنا عليه ان يودع صندوق المحكمة نصف الثمن ، الذي تم فيه الشراء ، وهو خمسون مليون دينار ، سواء أصبح سعر العقار مائة مليون دينار او خمسين مليون دينار ، وبالتالي ان مثل هذا الإجراء سيلحق الضرر ، اما بالمشتري في حالة صعود قيمة العقار ، او بالشفيع في حالة هبوط قيمة العقار ، وهذا الأمر كان بالإمكان تلافيه جزريا لو تم عرض العقار على الشفيع قبل البيع.

ومن ناحية أخرى يذهب الفقه القانوني العراقي ، على أن تقيد نصف الثمن بكونه ( حقيقياً ) في هذه المادة ، يعطي فرصة للشفيع في الطعن بصورية الثمن في عقد البيع (٢٢) ، تخصيصاً للمادة (١٤٩) من القانون المدني ، والتي تنص على أن (لا يجوز الطعن بالصورية في التصرفات الواقعية على العقار ، بعد تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري ) ، لكن المشكلة في تحمل الشفيع لعبء إثبات الصورية ، والذي غالباً ما يكون عسيراً.

٩) نصت المادة (١١٤١) : (يثبت ملأ الشفيع للمشفوع ، عند تنفيذ الحكم القاضي بالشفعة ، بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري ، أو عند التسجيل في دائرة التسجيل العقاري في حالة التراضي على الشفعة ) ، وهذا يعني ان الشفيع سيتحمل مصاريف التسجيل العقاري باسمه بدلاً من المشتري ، فضلاً عن النفقات المعتادة التي أنفقها المشتري ، عند تسجيل العقار باسمه بدلاً من الشريك البائع ، كما نصت عليه المادة (١١٢٨).  
فعليه سيكلف الشفيع بدفع نفقات الشراء والتسجيل مرتين (٢٣) ، فخسارة الشفيع هذه ، كان بالإمكان تجاوزها ، لو قلنا بثبوت حق الشفعة قبل البيع.

١٠) نصت المادة (١١٤٣) : (إذا بُنى المشتري في العقار المشفوع ، أو غرس فيه أشجارا ، قبل أن يبلغ بالرغبة في الأخذ بالشقة ، كان الشفيع ملزماً بدفع للمشتري مقدار ما زاد في قيمة العقار ، بسبب البناء أو الغراس ) ، إن تفصيل هذه المادة بين كون البناء والغراس قبل إعلان رغبة الشفيع أو بعده ، لا يعفي المشتري من المسؤولية ، لأنه لدينا ملكية شائعة بين المشتري والشفيع ، ولا يكون لتصرف الشرك في الحصة المشاعة أثر بدون إذن شريكه ، كما نصت عليه المادة (٦٢/١٠٦٢) من القانون المدني (وإذا تصرف الشرك في جزء من المال الشائع ، فلا يكون للتصرف أثر ، إلا إذا وقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب هذا الشرك).

ولكن حتى لو أغمضنا النظر عن ذلك ، فنجد إن تطبيق هذا النص قد يشكل حائلاً أمام قيام الشفيع بطلب الشقة ، فقد يقوم المشتري ببناء منشآت ضخمة في العقار المباع بعد شرائه ، وقبل علم الشفيع بالبيع ، وفي هذه الحالة يكون الشفيع ملزماً لإعمال شفعته ، بدفع ما زاد في قيمة العقار بسبب هذه المنشآت ، لذلك قد يضطر الشفيع إلى ترك الأخذ بالشقة ، بسبب عدم استطاعته دفع هذه المبالغ الكبيرة ، وكل هذه المضاعفات والتعقيدات ، لا ترد على إعمال الشقة قبل البيع.

لذا ، وبعد كل هذه السلبيات ، نرجح الاتجاه الثاني في الفقه الإسلامي ، القاضي بثبوت حق الشقة قبل انعقاد البيع بين الشرك البائع والمشتري.

### الخاتمة

وفي نهاية المطاف ، نسجل النتائج النهائية للبحث ، مع بعض التوصيات ، وكما يلي :-

#### **أولاً : النتائج النهائية**

١) ان الإجراءات النافذة حالياً للأخذ بالشقة ، في القانون المدني العراقي ، تسبب العديد من المشاكل والتعقيدات ، وقد تؤدي إلى إلغاء حق الشقة من الناحية العملية ، وبالتالي استمرار حالة الشيوع في الملكية ، بدلاً من الملكية المفرزة المستقرة.

٢) ان اتجاه تحديد وقت ثبوت الشقة قبل انعقاد البيع بين الشرك البائع والمشتري ، يحقق الكثير من الایجابيات العملية ، ويحافظ على حقوق الشفيع والمشتري والبائع ، كما انه يؤدي إلى استقرار المعاملات.

#### **ثانياً : التوصيات**

نوصي المشرع العراقي ، بجعل حضور الشفيع أمام موظف التسجيل العقاري ، احد إجراءات تسجيل عقد البيع بين شريكه والمشتري ، حيث يتم تخمير الشفيع ، أما بشراء الحصة المشاعة بالثمن الذي تم التفاوض عليه بين الشرك البائع والمشتري المحتمل ، أو بسلقاط حقه بالشقة ، ويتم تثبيت قرار الشفيع مع توقيعه رسمياً في سجلات التسجيل العقاري.

وبهذا نكون قد حافظنا على حقوق الشريك البائع ، حيث ان الشفيع سيدفع الثمن ذاته ، الذي كان المشتري سيدفعه ، واختصرنا الوقت والجهد على المشتري ، في حالة اخذ الشفيع بالشفعه ، أما في حالة عدم اخذ الشفعه ، فسينعم المشتري بالاستقرار ، وسيتخلص نهائيا من شبح الشفيع ، كما نكون قد حمينا الشفيع من الإجراءات والمصاريف الزائدة ، حيث انه سيعمل شفعته قبل البيع القانوني الى المشتري.

فعليه نوصي مجلس النواب العراقي ، بتعديل نصوص الشفعة في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل ، وذلك بإلغاء النصوص الآتية :-

(١) المادة (١١٢٨) : (الشفعه ، هي حق تملك العقار المباع ، ولو جبرا على المشتري ، بما قام عليه من الثمن والنفقات المعتادة).

(٢) المادة (١١٣٣) :

(١) - لا تثبت الشفعه ، إلا ببيع العقار المشفوغ ، مع وجود السبب الموجب لها وقت البيع.

(٢) - ..... ، وإن يكون بيته قد تم قانونا .....

(٣) - ومتى ثبتت الشفعه ، فلا تبطل بموت البائع المشتري أو الشفيع).

(٣) المادة (١١٣٤) :

(د) ..... ولو قبل البيع).

(و) - إذا انقضت ستة أشهر من يوم تمام البيع ، ويسري هذا الميعاد حتى في حق المحجورين والغائبين).

(٤) المادة (١١٣٧) : (إذا اشتري أحد عقارا تجوز الشفعه فيه ، ثم باعه قبل أن يدعى الشفيع بالشفعه ، سقطت شفعته ، وتجددت له شفعه على المشتري الثاني).

(٥) المادة (١١٣٨) : (على من يريد الأخذ بالشفعه ، أن يعلن رغبته لكل من البائع والمشتري ، أو دائرة التسجيل العقاري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إنذاره بالبيع ، إنذارا رسميا من البائع أو المشتري.....).

(٦) المادة (١١٣٩) : (١) - يجب على الشفيع أن يرفع دعوى الشفعه على كل من البائع والمشتري خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان رغبته ، وإلا سقط حقه.  
٢ - وتعتبر دعوى الشفعه ، من الدعاوى المستعجلة).

(٧) المادة (١١٤٠) : (على الشفيع عند رفعه الدعوى بالشفعه ، أن يودع صندوق المحكمة ، التي يوجد المشفوغ في دائتها ، مبلغا يساوي نصف الثمن الحقيقي ، الذي حصل به البيع ، فلن لم يتم الإيداع ، سقطت شفعته).

٨) المادة (١٤١) : (يثبت ملك الشفيع للمشفوع ، عند تنفيذ الحكم القاضي بالشفعه ، بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري ، أو عند التسجيل في دائرة التسجيل العقاري في حالة التراضي على الشفعه).

٩) المادة (١٤٢) : (يحل الشفيع تجاه البائع ، محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته ، ولكن لا يحق له الانتفاع بالأجل الممنوح للمشتري في دفع الثمن ، إلا إذا رضي البائع).

١٠) المادة (١٤٣) : (إذا بني المشتري في العقار المشفوع ، أو غرس فيه أشجارا ، قبل أن يبلغ بالرغبة في الأخذ بالشفعه ، كان الشفيع ملزما بان يدفع للمشتري مقدار ما زاد في قيمة العقار ، بسبب البناء أو الغراس).

١١) المادة (١٤٤) : (لا يسري في حق الشفيع أي تصرف ناقل للملكية صدر من المشتري ، أو أي حق عيني رتبه على العقار المشفوع ، إذا كان ذلك قد تم بعد تبليغ الرغبة في الأخذ بالشفعه .....).

وإبدالها بالنص على ما يلي :-

١) يثبت للشفيع حق الأخذ بالشفعه ، عند إرادة شريكه بيع حصته المشاعة.

٢) تقوم دائرة التسجيل العقاري بتخمير الشفيع بين تملك العقار المشفوع ، بالثمن الذي عرضه المشتري ، أو ترك الأخذ بالشفعه ، ويتم ثبيت قرار الشفيع في سجلاتها الرسمية. كما نوصي مجلس النواب العراقي بإعادة النظر ، بباقي نصوص الشفعه في القانون المدني ، وعلى سبيل المثال :-

١) نصت المادة (١٤٦) : (ينحصر حق الشفعة بالشريك في دار السكن الشائعة ، شرط أن لا يملك دار للسكن على وجه الاستقلال) ، بينما نجد أن الحكمة من الشفعه ، والتمثلة في تقليل مضار الملكية المشاعة ، وإبعاد الضرر المحتمل من قبل المشتري الأجنبي عن الشفيع الشريك ، موجودة أيضاً في العقارات الصناعية والزراعية.

٢) نصت المادة (١٤٧) قبل تعديلها بالقرار المرقم (٢١١) في (١٩٧٨/٢٤) ، والقرار المرقم (٩٧٨) في (١٩٧٨/٧٤) على ما يلي :-

(تبث الشفعه :- )

أولاً :- للشريك في العقار الشائع.

ثانياً:- للخليط في حق ارتقاء للعقار المبيع.

ثالثاً:- للجار الملائق ..... )

فكان لها ثلث طبقات من الشفاعة ، وهي الشريك والخليط والجار الملاصق ، وبعد التعديل تم حصر الشفعة بدار السكن الشائعة ، أي بقسم من الطبقة الأولى ، لكن المشرع العراقي لم يقم بتعديل بقية المواد القانونية المنسجمة مع المادة (١٢٩) قبل تعديلها ، حيث كان يستوجب مثلاً حذف المادة (١٣١) التي تتحدث عن تزاحم طبقات الشفاعة ، والحال انه بعد هذا التعديل ، لا يوجد طبقات للشفاعة ، وكذلك حذف ما يتعلق بطبقات الشفاعة من المادة (١٣٢) ، وأيضاً تعديل المادة (١٤٣) ، حيث كانت تتسمج مع كون المشتري من الطبقة الثانية ، أو من الطبقة الثالثة ، وبالتالي لا يعد شريكاً مع الشفيع ، فيتحقق له البناء والغراس في المبيع ، من دون اخذ إذن الشفيع ، أما بعد حصر الشفعة بدار السكن الشائعة ، فلا بد من إذن الشفيع قبل البناء والغراس ، وهذا يفسر ما سبق ذكره في النقطة رقم (١٠) من المطلب الثالث.

### خلاصة البحث

يقدم البحث مقترناً لتعديل نصوص الشفعة ، الواردة في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل ، لكونها تثير الكثير من المشاكل والتعقيبات أثناء التطبيق العملي ، ولا تؤدي إلى استقرار المعاملات.

فالتشريع الحالي ، لا يثبت للشفيع حق الأخذ بالشفعة ، إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل العقاري باسم المشتري ، فضلاً عن إجراءات عديدة من إنذار الشفيع ، ثم إعلان رغبته بالشفعة ، مروراً برفع دعوى ، وإيداع نصف الثمن الحقيقي لدى صندوق المحكمة ، وغيرها من المضاعفات.

ومنطلق هذا التعديل ، يتمركز في إثبات كون الشفعة تثبت للشفيع ، قبل إبرام عقد البيع بين الشريك والمشتري في دائرة التسجيل العقاري ، أي عند إرادة الشريك بيع حصته المشاعة ، حيث تعطي دائرة التسجيل العقاري للشفيع خيارين ، إما أخذ العقار المشفوع بالثمن الذي عرضه المشتري ، أو ترك الأخذ بالشفعة ، وعندئذ يسجل باسم المشتري

وندّع مجلس النواب العراقي لدراسة هذا التعديل ، والأخذ به ، لأنّه يصب في تطوير وتحديث التقنين العراقي ، بما يواكب متطلبات الواقع المعاصر.

## Determination The Time of The Right of Al-shufea Comparative Study Between the Islamic Jurisprudence and Iraqi Civil Code

This research presents a proposal to amend the articles in the Iraqi Civil Code, which deals with the system of Al-shufea, because it makes a lot of problems in our legal life.

The recent articles in the Civil Code give the right to take Al-shufea after the sale contract between the seller of the share and the buyer.

But this research proofs that we can solve all the problems by making the right of Al-shufea before the sale contract between the buyer and the seller. So the official office gives two choices to the person who have the right of Al-shufea: first buying the share and the second which is leaving it to the buyer.

We call the Iraqi parliament to adopt this research and amend the certain articles, because this amend suitable with our modern life.

## هوامش البحث

(١) انظر في الفقه الامامي : محمد بن علي بن بابويه الصدوق ، المقنع ، مؤسسة الإمام المهدي (ع) ، قم المقدسة ، ص ٤٠٥ و محمد بن محمد بن النعمان المفید ، المقنعة ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المشرفة ، ص ٤١٠ ، ص ٦٢٠ وأبو الصلاح الحلبی ، الكافي في الفقه ، تحقيق رضا أستادی ، (لم يذكر مكان الطبع وتاريخه) ، ص ٣٦٢ ومحمد بن الحسن بن علي الطوسي ، المبسوط في فقه الامامية ، المكتبة المرتضوية ، ج ٣ ، لم يذكر مكان الطبع وتاريخه ، ص ١٠٧ وعبد العزيز بن البراج الطراالبّسی ، المذهب ، ج ١ ، (لم يذكر مكان الطبع وتاريخه) ، ص ٥٣ وحمزة بن علي بن زهرة الحلبی ، غنية النزوع ، مؤسسة الإمام الصادق (ع) ، قم المشرفة ، ص ٤١٧ ، ص ٢٣٢ و محمد بن منصور بن إدريس الحلبی ، السرائر ، ج ٢ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المشرفة ، ص ٤١٠ ، ص ٣٨٥ وجعفر بن الحسن المحقق الحلبی ، شرائع الإسلام ، ط ١١ ، ج ٤ ، دار القارئ ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٧٦ والحسن بن يوسف بن المطهر الحلبی ، تذكرة الفقهاء ، ج ١٢ ، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، قم المقدسة ، ص ١٤١٦ ، ص ١٩٣ و محمد بن مكي العاملی الشهید الاول ، الدروس الشرعية ، ج ٣ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المشرفة ، ص ١٤١٤ ، ص ٣٥٥ و محمد باقر السبزواری ، کفاية الفقه ، ج ١ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المشرفة ، ج ١٤٢٣ ، ص ٥٤٠ ويوفی البحرانی ، الحدائق الناظرة ، ج ٢٠ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المشرفة ، (لم يذكر تاريخ الطبع) ، ص ٣١٥ و محمد حسن النجفی ، جواهر الكلام ، ج ٣٧ ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ص ٣٢٠ وأبو القاسم الخوئی ، منهاج الصالحين ، ج ٢ ، (لم يذكر مكان الطبع وتاريخه) ، ص ٢٢٠ و علي الحسيني السيستانی ، منهاج الصالحين ، ط ١٣ ، ج ٢ ، دار المؤرخ العربي ، بيروت ، ص ٩٤ و محمد إسحاق الفياض ، منهاج الصالحين ، ج ٢ ، مطبعة أمیر ، (لم يذكر مكان الطبع وتاريخه) ، ص ٢٠٥ ، وذكر بعض الفقهاء ، انه لا يوجد خلاف بين فقهاء الامامية ، في اشتراط تقدم عقد البيع ، لاستحقاق الشفعة ، منهم : ابن زهرة الحلبی ، غنية النزوع ، مصدر سابق ، ص ٢٢٢ و ابن إدريس ، السرائر ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٣٨٦ وانظر كذلك محمد حسن النجفی ، جواهر الكلام ، مصدر سابق ، ج ٣٧ ، ص ٣٢٠ ، بل ذكر العلامة الحلبی الإجماع على ذلك ، انظر الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبی ، تحریر الأحكام ، ج ٤ ، مؤسسة الإمام الصادق (ع) ، قم المشرفة ، ص ٤٢١ ، ص ٥٦٩ .

وفي الفقه الحنفي : علاء الدين السمرقندی ، تحفة الفقهاء ، ط ٢ ، ج ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (لم يذكر تاريخ الطبع) ، ص ٥٠ ، وابن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٥ ، المكتبة الحبیبیة ، باکستان ، ١٩٨٩ ، ص ١٠ ، وابن عابدين ، حاشیة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ج ٦ ، مکتبة البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص ٥١٨ .

وفي الفقه المالکی : مالک بن انس ، المدونة الکبری ، ج ١٢ ، حقوق الطبع محفوظة للملزم الحاج محمد أفندي ساسي المغربي التونسي ، (لم تذكر بقیة توثیقات الطبعة) ، ص ٤٠٥ ، ورسالة ابن أبي زید القیروانی ، جمع الشیخ صالح عبد السمیع الابنی الأزهري ، (لم تذكر بقیة توثیقات الطبعة) ، ص ٥٥١ ، و محمد عرفه الدسوقي ، حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٣ ، (لم تذكر بقیة توثیقات الطبعة) ، ص ٤٧٣ ، والأبی الأزهري ، الثمر الدانی في تقریب المعانی ، (لم تذكر بقیة توثیقات الطبعة) ، ص ٥٥١

وفي الفقه الشافعي : محمد بن إدريس الشافعي ، كتاب الأم ، ط ٢ ، ج ٧ ، دار الفكر ، (لم يذكر مكان الطبع ) ، ص ١١٥ ، عبد الكريم بن محمد الرافعى ، فتح العزيز شرح الوجيز ، ج ١١ ، (لم تذكر بقية توثيقات الطبعة ) ، ص ٤٤٣ ، ومحى الدين النووى ، المجموع شرح المذهب ، ج ١٤ ، (لم تذكر بقية توثيقات الطبعة) ، ص ٣٠٦ ، ومحمد بن احمد الشريبي ، مغني المحاج ، ج ٢ ، (لم تذكر بقية توثيقات الطبعة) ، ١٩٥٨ ، ص ٢٩٨ .

وفي الفقه الحنبلی : عبدالله بن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، دار الكتاب العربي ، (لم تذكر بقية توثيقات الطبعة) ، ص ٤٥٩ و منصور بن يونس البهوي ، كشف القاع ، ج ٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧ ، ص ١٦٤ .

(٢) الفقه المنسب للإمام الرضا (ع) ، فقه الرضا ، سلسلة مصادر بحار الأنوار ، المؤتمر العلمي للإمام الرضا (ع) ، مشهد المقدسة ، ١٤٠٦ هـ ، ص ٢٦٤ .

(٣) محمد سعي الحكيم ، منهاج الصالحين ، ج ٢ ، دار الصفوة ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص ١١٥ ، وانظر كذلك عدنان البكاء ، الحكم والحق بين الفقهاء والأصوليين ، مطبعة الغري الحديدة ، النجف الأشرف ، ١٩٧٦ ، ص ١٩٨ .

(٤) المراد بالصبغ : الملاصقة والقرب ، انظر : محمد مرتضى الزبيدي ، تاج الع روس ، ج ٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ص ١٤٧ .

(٥) شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، ج ١٤ ، دار المعرفة ، بيروت ، (لم تذكر سنة الطبع) ، ص ٩٠-٩١ .  
(٦) محمد بن إسماعيل الكحالاني الصناعي ، سبل السلام ، ط ٤ ، ج ٣ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، (لم تذكر سنة الطبع) ، ص ٧٤ .

(٧) ضياء الدين الماراني ، تكلمة المجموع شرح المذهب ، ج ١٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ٦١٨ .

(٨) ابن قيم الجوزية ، أعلام المؤقين عند رب العالمين ، ج ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص ٩٣ .

(٩) علي بن احمد بن سعيد بن حزم ، المحتوى ، ج ٩ ، دار الفكر ، (لم تذكر بقية توثيقات الطبعة) ، ص ٨٢ .

(١٠) سيد سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧١ ، ص ٢١٦ .

(١١) انظر مثلاً : المفید ، المقوعة ، مصدر سابق ، ص ٦١٩ و محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، النهاية ، انتشارات قدس محمدي ، قم المقدسة ، (لم يذكر تاريخ الطبع) ص ٤٢٤ .

(١٢) من مصادر الامامية التي ذكرت هذا الحديث : محمد بن علي بن ابراهيم الاحسائي ، عوالى الثنائى ، ج ٣ ، تحقيق مجتبى العراقي ، مطبعة سيد الشهداء (ع) ، (لم يذكر مكان وتاريخ الطبع) ، ص ٤٧٥ ، ونقوله أيضاً ميرزا حسين التورى الطبرسى ، مستدرک الوسائل ، ط ٢١ ، ج ١٧ ، مؤسسة آل البيت (ع) لاحياء التراث ، (لم يذكر مكان الطبع) ، ١٩٨٨ ، ص ١٠١ وانظر أيضاً حسين الطباطبائى البروجردى ، جامع أحاديث الشيعة ، ج ١٩ ، مطبعة مهر ، قم المقدسة ، ١٤١١ ، ص ٨١ ، حيث نقل مضمون الحديث بألفاظ أخرى ، ومن مصادر الحديث عند المذاهب الإسلامية الأخرى : احمد بن حنبل ، مسنـد احمد ، ح ٣ ، دار صادر ، بيروت ، (لم تذكر سنة الطبع) ، ص ٣١٢ و مسلم النيسابوري ، صحيح مسلم ، ج ٥ ، دار الفكر ، بيروت ، (لم تذكر سنة الطبع) ، ص ٥٧ و محمد بن عيسى الترمذى ، سنن الترمذى ، ط ٢ ، ج ٢ ، دار الفائز ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ٣٨٧ ، وغيرها .

(١٣) انظر : محمد بن الحسن الحر العاملی ، وسائل الشيعة إلى تحصیل مسائل الشريعة ، ج ٢٥ ، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، (لم يذكر مكان وتاريخ الطبع) ، كتاب الشفعة ، باب ٧ الحديث ٧ وكذلك باب ٤ الحديث ٢ والحديث ٣ ، وكذلك بباب ١٠ الحديث ١ .

(١٤) د.حسن علي الذنون ، الحقوق العينية الأصلية ، شركة الرابطة ، (لم يذكر مكان الطبع وتاريخه) ، ص ١٥٥ وشاكر ناصر حيدر ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الحقوق العينية الأصلية ، ج ٢ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٩ ، ص ٩٦١ ود. صلاح الدين الناهي ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، (لم يذكر مكان الطبع) ، ١٩٦١ ، ص ٢٩٠ وحامد مصطفى ، الملكية العقارية في العراق ، ج ١ ، معهد الدراسات العربية العالمية ، مصر ، ١٩٦٤ ، ص ٢٠٣ ود.سعيد عبد الكريم مبارك ، محاضرات في الحقوق العينية الأصلية ، دار الطباعة الحديثة ، البصرة ، ١٩٧٠ ، ص ١٥٦ ود.سعيد عبد الكريم

مبارك ، شرح القانون المدني العراقي ، الحقوق العينية الأصلية ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ١٧٢ ود.غنى حسون طه ، الحقوق العينية في القانون المدني الكويتي – دراسة مقارنة ، ج ١ (حق الملكية) ، مطبوعات جامعة الكويت ، (لم يذكر تاريخ الطبع) ، هامش (١) ص ١٩١ ود.محمد عباس السامرائي ، الشفعة بين الفقه الإسلامي والاشتراكية والقانون المدني العراقي ، مجلة القانون المقارن ، العددان السادس والسابع ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ١٣٧.

(١٥) دحسن علي الذنوبي ، مصدر سابق ، ص ١٧٩ وحامد مصطفى ، مصدر سابق ، ص ٢٦٣ ود.سعيد عبد الكريم مبارك ، محاضرات في الحقوق العينية الأصلية ، مصدر سابق ، ص ١٧٣ ود.سعيد عبد الكريم مبارك ، شرح القانون المدني العراقي ، الحقوق العينية الأصلية ، مصدر سابق ، ص ١٩١.

(١٦) حامد مصطفى ، مصدر سابق ، ص ٢٣٢.

(١٧) رقم القرار ٥٧٢/٦٩/١٩٦٩ ، تاريخ القرار ٢٨/٨/٦٩ ، قضاء محكمة تمييز العراق ، المجلد السادس للقرارات الصادرة سنة ١٩٦٩ ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص ٣٠٢ وانظر القرار ١٣٤٣/٦٨/١٣٤٣ ، تاريخ القرار ١٩٦٩/١٠/٢١ ، المصدر السابق ، ص ٣٠٨ وكذلك انظر القرار ٦٠٧/١٢٣/١٢٣ ، تاريخ القرار ١٩٨٤/٨/١٦ ، مجموعة الأحكام العدلية ، وزارة العدل ، ١٩٨٤ ، ص ٢٦.

(١٨) رقم القرار ٩٨١/٩٦٣ ، تاريخ القرار ١٥/٦/١٩٦٣ ، إبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، القسم المدني ، مطبعة العمال المركزية ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٠٥.

(١٩) رقم القرار ١٩٢٦/١٩٥٦-١٩٥٧ ، عبد الرحمن العلام ، المبادئ القضائية ، القسم المدني ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٧ ، ص ٢٢٤ وكذلك القرار ١٧٣٤/٩٦٧ ، تاريخ القرار ١٥/٦/١٩٦٨ ، إبراهيم المشاهدي ، مصدر سابق ، ص ٤٠٨.

(٢٠) رقم القرار ١٣٣/١٣٣ ، تاريخ القرار ١٠/٧/١٩٧٦ ، إبراهيم المشاهدي ، مصدر سابق ، ص ٤١٣.

(٢١) دحسن علي الذنوبي ، مصدر سابق ، ص ١٨٠ وصلاح الدين الناهي ، مصدر سابق ، ص ٢٩١ ود.سعيد عبد الكريم مبارك ، محاضرات في الحقوق العينية الأصلية ، مصدر سابق ، ص ١٥٦ ود.سعيد عبد الكريم مبارك ، شرح القانون المدني العراقي ، الحقوق العينية الأصلية ، مصدر سابق ، ص ١٧٢.

(٢٢) دحسن علي الذنوبي ، مصدر سابق ، ص ١٧٠ وشاكر ناصر حيدر ، مصدر سابق ، ص ١٠٥٧ ود.صلاح الدين الناهي ، مصدر سابق ، ص ٣٠٤ وحامد مصطفى ، مصدر سابق ، ص ٢٤٤ ود.سعيد عبد الكريم مبارك ، محاضرات في الحقوق العينية الأصلية ، مصدر سابق ، ص ١٦٥ ود.سعيد عبد الكريم مبارك ، شرح القانون المدني العراقي ، الحقوق العينية الأصلية ، مصدر سابق ، ص ١٨٤.

(٢٣) شاكر ناصر حيدر ، مصدر سابق ، ص ٩٥٠.

## قائمة مصادر البحث

**ملاحظة:** تم ترتيب المصادر بقدر الإمكان حسب تاريخ وفاة مؤلفيها أو تاريخ إصدارها.

### **أولاً : الفقه الإسلامي**

- ١) الفقه المنسوب للإمام الرضا (ع) ، فقه الرضا ، سلسلة مصادر بحار الأنوار ، مشهد المقدسة ، ٥١٤٠٦.
- ٢) محمد بن علي بن بابويه الصدوق ، المقنع ، مؤسسة الإمام المهدي (ع) ، قم المقدسة ، ٥١٤١٥.
- ٣) محمد بن محمد بن النعمان المفید ، المقنعة ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المشرفية ، ٥١٤١٠.

- ٤) أبو الصلاح الحلبي ، الكافي في الفقه ، تحقيق رضا أستادي ، (لم يذكر مكان الطبع وتاريخه).
- ٥) محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، المبسوط في فقه الإمامية ، المكتبة المرتضوية ، ج ٣ ، (لم يذكر مكان الطبع وتاريخه).
- ٦) محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، النهاية ، انتشارات قدس محمدي ، قم المقدسة ، (لم يذكر تاريخ الطبع).
- ٧) عبد العزيز بن البراج الطراولسي ، المذهب ، ج ١ ، (لم يذكر مكان الطبع وتاريخه).
- ٨) حمزة بن علي بن زهرة الحلبي ، غنية النزوع ، مؤسسة الإمام الصادق (ع) ، قم المشرفة ، ١٤١٧.
- ٩) محمد بن منصور بن إدريس الحلبي ، السرائر ، ج ٢ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المشرفة ، ١٤١٠.
- ١٠) جعفر بن الحسن المحقق الحلبي ، شرائع الإسلام ، ط ١١ ، ج ٤ ، دار القارئ ، بيروت ، ٢٠٠٤.
- ١١) الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي ، تذكرة الفقهاء ، ج ١٢ ، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، قم المقدسة ، ١٤١٦.
- ١٢) الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي ، تحرير الأحكام ، ج ٤ ، مؤسسة الإمام الصادق (ع) ، قم المشرفة ، ١٤٢١.
- ١٣) محمد بن مكي العاملمي الشهيد الأول ، الدروس الشرعية ، ج ٣ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المشرفة ، ١٤١٤.
- ١٤) محمد باقر السبزواري ، كفاية الفقه ، ج ١ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المشرفة ، ١٤٢٣.
- ١٥) يوسف البحرياني ، الحدائق الناظرة ، ج ٢٠ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المشرفة ، (لم يذكر تاريخ الطبع).
- ١٦) محمد حسن النجفي ، جواهر الكلام ، ج ٣٧ ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٣٦٧.
- ١٧) أبو القاسم الخوئي ، منهاج الصالحين ، ج ٢ ، (لم يذكر مكان الطبع وتاريخه).
- ١٨) علي الحسيني السيستاني ، منهاج الصالحين ، ط ١٣ ، ج ٢ ، دار المؤرخ العربي ، بيروت ، ٢٠٠٨.
- ١٩) محمد إسحاق الفياض ، منهاج الصالحين ، ج ٢ ، مطبعة أمير ، (لم يذكر مكان الطبع وتاريخه).
- ٢٠) محمد سعيد الحكيم ، منهاج الصالحين ، ج ٢ ، دار الصفوة ، بيروت ، ١٩٩٦.
- ٢١) عدنان البكاء ، الحكم والحق بين الفقهاء والأصوليين ، مطبعة الغري الحديدة ، النجف الاشرف ، ١٩٧٦.

### **ب : الفقه الحنفي**

- ٢٢) شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، ج ١٤ ، دار المعرفة ، بيروت ، (لم تذكر سنة الطبع).
- ٢٣) علاء الدين السمرقندى ، تحفة الفقهاء ، ط ٢ ، ج ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (لم يذكر تاريخ الطبع).
- ٢٤) ابن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٥ ، المكتبة الحببية ، باكستان ، ١٩٨٩.
- ٢٥) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ج ٦ ، مكتبة البحث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥.

### **ج : الفقه المالكي**

- ٢٦) مالك بن انس ، المدونة الكبرى ، ج ١٢ ، حقوق الطبع محفوظة للملزم الحاج محمد أفندي ساسي المغربي التونسي ، (لم تذكر بقية توثيقات الطبعة).
- ٢٧) رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، جمع الشيخ صالح عبد السميم الآبي الأزهري ، (لم تذكر بقية توثيقات الطبعة).
- ٢٨) محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٣ ، (لم تذكر بقية توثيقات الطبعة).
- ٢٩) الآبي الأزهري ، الثمر الداني في تقريب المعاني ، (لم تذكر بقية توثيقات الطبعة).

#### **د : الفقه الشافعي**

- (٣٠) محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، ط ٢ ، ج ٧ ، دار الفكر ، (لم يذكر مكان الطبع) ، ١٩٨٣ .
- (٣١) عبد الكريم بن محمد الرافعي ، فتح العزيز شرح الوجيز ، ج ١١ ، (لم تذكر بقية توثيقات الطبعة).
- (٣٢) محي الدين النووي ، المجموع شرح المذهب ، ج ١٤ ، (لم تذكر بقية توثيقات الطبعة).
- (٣٣) محمد بن احمد الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، (لم تذكر بقية توثيقات الطبعة) ، ١٩٥٨ .
- (٣٤) محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني ، سبل السلام ، ط ٤ ، ج ٣ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، (لم تذكر سنة الطبع).
- (٣٥) ضياء الدين الماراني ، تكملة المجموع شرح المذهب ، ج ١٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٢ .

#### **ه : الفقه الحنفي**

- (٣٦) عبدالله بن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، دار الكتاب العربي ، (لم تذكر بقية توثيقات الطبعة).
- (٣٧) ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين عند رب العالمين ، ج ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦ .
- (٣٨) منصور بن يونس البهوي ، كشف القناع ، ج ٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧ .

#### **و : الفقه الظاهري**

- (٣٩) علي بن احمد بن سعيد بن حزم ، المحتلي ، ج ٩ ، دار الفكر ، (لم تذكر بقية توثيقات الطبعة).

#### **ز : فقه معاصر مستقل**

- (٤٠) سيد سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧١ .
- (٤١) ثانياً : الحديث الشريف

#### **أ : مصادر الإمامية**

- (٤٢) محمد بن علي بن ابراهيم الاحسائي ، عوالى اللالى ، ج ٣ ، تحقيق مجتبى العراقي ، مطبعة سيد الشهداء (ع) ، (لم يذكر مكان وتاريخ الطبع).
- (٤٣) محمد بن الحسن الحر العاملی ، وسائل الشيعة إلى تحصیل مسائل الشريعة ، ج ٢٥ ، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، (لم يذكر مكان وتاريخ الطبع).
- (٤٤) ميرزا حسين النوري الطبرسي ، مستدرک الوسائل ، ط ٢ ، ج ١٧ ، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، (لم يذكر مكان الطبع) ، ١٩٨٨ .
- (٤٥) حسين الطباطبائی البروجردي ، جامع أحاديث الشيعة ، ج ١٩ ، مطبعة مهـر ، قم المقدسة ، ١٤١١ .

#### **ب : مصادر المذاهب الإسلامية الأخرى**

- (٤٦) احمد بن حنبل ، مسند احمد ، ح ٣ ، دار صادر ، بيروت ، (لم تذكر سنة الطبع).
- (٤٧) مسلم النيسابوري ، صحيح مسلم ، ج ٥ ، دار الفكر ، بيروت ، (لم تذكر سنة الطبع).
- (٤٨) محمد بن عيسى الترمذى ، سنن الترمذى ، ط ٢ ، ج ٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٣ .

#### **ثالثاً : الفقه القانوني العراقي**

- (٤٩) د.حسن علي الذنون ، الحقوق العينية الأصلية ، شركة الرابطة ، (لم يذكر مكان الطبع وتاريخه) .

- (٥٠) شاكر ناصر حيدر ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الحقوق العينية الأصلية ، ج ٢ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٩.
- (٥١) د. صلاح الدين الناهي ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، (لم يذكر مكان الطبع) ، ١٩٦١.
- (٥٢) حامد مصطفى ، الملكية العقارية في العراق ، ج ١ ، معهد الدراسات العربية العالمية ، مصر ، ١٩٦٤.
- (٥٣) د. سعيد عبد الكريم مبارك ، محاضرات في الحقوق العينية الأصلية ، دار الطباعة الحديثة ، البصرة ، ١٩٧٠.
- (٥٤) د. سعيد عبد الكريم مبارك ، شرح القانون المدني العراقي ، الحقوق العينية الأصلية ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٣.
- (٥٥) د. غني حسون طه ، الحقوق العينية في القانون المدني الكويتي - دراسة مقارنة ، ج ١ (حق الملكية) ، مطبوعات جامعة الكويت ، (لم يذكر تاريخ الطبع).
- رابعاً : البحوث القانونية**
- (٥٦) د. محمد عباس السامرائي ، الشفعة بين الفقه الإسلامي والاشتراكية والقانون المدني العراقي ، مجلة القانون المقارن ، العددان السادس والسابع ، بغداد ، ١٩٧٧.
- خامسأً : المجاميع القضائية**
- (٥٧) عبد الرحمن العلام ، المبادئ القضائية ، القسم المدني ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٧.
- (٥٨) قضاء محكمة تمييز العراق ، المجلد السادس للقرارات الصادرة سنة ١٩٦٩ ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٧٢.
- (٥٩) مجموعة الأحكام العدلية ، وزارة العدل ، ١٩٨٤.
- (٦٠) إبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، القسم المدني ، مطبعة العمال المركزية ، بغداد ، ٢٠٠٧.
- سادساً : كتب اللغة**
- (٦١) محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس ، ج ٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ص ١٤٧.